

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 127 @ شهادة العبيد وهو مذهب مالك ! 2 2 ! هذا خطاب للشهود وإقامة الشهادة يحتمل أن يريد بها القيام فإذا استشهد وجب عليه أن يشهد وهو فرض كفاية وإلى هذا المعنى أشار ابن الفرس ويحتمل أن يريد إقامتها بالحق دون ميل ولا غرض وبهذا فسر الزمخشري وهو أظهر لقوله \square وهو كقوله ! 2 2 ! شهداء \square ! 2 2 ! إشارة إلى ما تقدم من الأحكام ! 2 ! 2 ! قيل إنها في الطلاق ومعناها من يتق \square فيطلق طليقة واحدة حسيما تقتضيه السنة يجعل له مخرجا بجواز الرجعة متى قدم على الطلاق وفي هذا المعنى روى عن ابن عباس أنه قال لمن طلق ثلاثا إنك لم تتق \square فبانت منك امرأتك ولا أرى لك مخرجا أي لا رجعة لك وقيل إنها على العموم أي من يتق \square في أقواله وأفعاله يجعل له مخرجا من كرب الدنيا والآخرة وقد روى هذا أيضا عن ابن عباس وهذا أرجح لخمسة أوجه أحدها حمل اللفظ على عمومته فيدخل في ذلك الطلاق وغيره الثاني أنه روى أنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي وذلك أنه أسر ولده وضيق عليه رزقه فشكى ذلك إلى رسول \square صلى \square عليه وسلم فأمره بالتقوى فلم يلبث إلا يسيرا وانطلق ولده ووسع \square رزقه والثالث أنه روى عن رسول \square صلى \square عليه وسلم أنه قرأها فقال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة والرابع روى عن النبي صلى \square عليه وسلم أنه قال إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتمهم ! 2 2 ! الآية فما زال يقرؤها ويعيدها الخامس قوله ويرزقه من حيث لا يحتسب فإن هذا لا يناسب الطلاق وإنما يناسب التقوى على العموم قال بعض العلماء الرزق على نوعين رزق مضمون لكل حي طول عمره وهو الغذاء الذي تقوم به الحياة وإليه الإشارة بقوله وما من دابة في الأرض إلا على \square رزقها ورزق موعود للمتقين خاصة وهو المذكور في هذه الآية ! 2 2 ! أي كافيه بحيث لا يحتاج معه إلى غيره وقد تكلمنا على التوكل في آل عمران ! 2 2 ! أي يبلغ ما يريد ولا يعجزه شيء هذا حض على التوكل وتأکید له لأن العبد إذا تحقق أن الأمور كلها بيد \square توكل عليه وحده ولم يعول على سواه \wedge قد جعل \square لكل شيء قدرا \wedge أي مقدارا معلوما ووقتا محدودا \wedge واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر \wedge روي أنه لما نزل قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قالوا يا رسول \square فما عدة من لاقراء لها من صغر أو كبر فنزلت هذه الآية معلمة أن المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر فقوله اللائي يئسن من المحيض يعني التي انقطعت حيضتها لكبر سنها وقوله ! 2 2 ! يعني الصغيرة التي لم تبلغ المحيض وهو معطوف على اللائي يئسن أو مبتدأ وخبره محذوف تقديره واللائي لم يحضن كذلك وقوله ! 2 2 ! هو من الريب بمعنى الشك وفي معناه قولان أحدهما إن ارتبتم في حكم عدتها

فاعلموا أنها ثلاثة أشهر والآخر إن ارتبتم في حيضها هل انقطع أو لم ينقطع فهي على التأويل الأول في التي انقطعت حيضها لكبر سنها حسبما ذكرنا وهو الصحيح وهي